

الإجابات

على أسئلة الحاليات

أجاب عليها فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
عضو هيئة كبار العلماء

الجزء الأول
جمع وإعداد وتخرير
محمد بن صالح العبيد

الإجابات

على أسئلة الجاليات

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد أذنت للأدب من الصائم العبيد أن يطبع هذه الأجمية
المسماة: الاجابات على أسئلة الحائيات .

وتبلغ ثمانية وثلاثين جوابا
بشرط العناية بالصحيح

وأن لا يحتفظ بحق الطبع
عمن أراد طبعها للتوزيع

مجانا . كتبها من الصائم العبيد

~~الشيخ~~ ١٤١٧/٧/٥٢

حقوق الطبع محفوظة
إلا لمن أراد طباعتها وتوزيعها مجاناً
فله ذلك بشرط عدم التعديل أو الحذف

③ محمد بن صالح بن محمد العبيد ، ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العبيد ، محمد بن صالح بن محمد

الاجابات على اسئلة الجاليات - الرياض .

٦٤ ص ؛ ١٢ × ١٧ سم

ردمك : ٢ - ٧٢٤ - ٣١ - ٩٩٦٠

أ. العنوان

١ . الفتاوى الشرعية

١٧/٢٠٢٦

ديوي ٢٥٩

رقم الايداع ١٧/٢٠٢٦

ردمك : ٢ - ٧٢٤ - ٣١ - ٩٩٦٠

الطبعة الاولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه ومن تبعهم بإحسان. أما بعد:

فإن الدعوة إلى الله ﷻ وظيفة الرسل صلوات الله
عليهم، ومن الدعوة (الفتوى)، بل هي من أعظم الدعوة،
إذا تمت شرائطها، وحيث إن "الإفتاء" توقيع عن الله ﷻ
كان لزاماً على المفتي أن لا يوقع إلا إذا استجمع شرائط
الفتوى، وقد بينها العلماء رحمهم الله في "كتب الأصول"،
ومن أهمها:

١ - معرفة المفتي بالحكم يقيناً وظناً راجحاً.

- ٢- تصور السؤال تصوراً تاماً.
- ٣- أن يكون هادئ ألبال ليتمكن من تصور المسألة.
- ٤- أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما.
- وإن من فطنة طالب العلم أن يحرص في قراءاته ومطالعاته على كتب "الفتاوى" التي نقلت عن المحققين من أهل العلم الذين لهم عناية بالكتاب والسنة. كما أن من فطنة الداعية أن يحرص كذلك عليها في نشر دعوته وتبليغها إلى الناس. ذلك أن فتاوى مثل هؤلاء الأئمة المحققين لها مكانتها ولها قدرها بين العلماء، وأيضاً فهي قد اشتملت على مسائل مهمة يحتاج إليها طالب العلم كما يحتاج إليها العامة، بل يحتاج إليها الخاصة من أهل العلم، لما فيها من

الأجوبة على كثير من المستجدات والنوازل.

وما عمد إليه ويعمد بعض طلبة العلم من نشر كتب اشتملت على فتاوى جماعة من نبلاء العلماء ومحققهم، لا شك أنه من الوسائل الدعوية المباركة. لكن مما ينبغي التنبيه له في هذا الأمر: إخلاص النية وتصحيح الكتاب تصحيحاً دقيقاً، وعدم الازدواجية في جمع فتاوى العلماء، والحرص على ترتيب الجهود وتكميل بعضها بعضاً، ثم تيسير ثمنها لتكون في يد الناس أجمعين.

ولما كان احتياج مكاتب الجاليات والدعاة في الداخل والخارج لمثل هذه الفتاوى لإزالة الإشكالات التي ترد عليهم في أثناء دعوتهم غير المسلمين ومتابعتهم قمت بإعداد هذه الأسئلة، ثم عرضها على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، عضو هيئة كبار العلماء.

وبهذه المناسبة ألفت انتباه القراء الكرام أن هذه الأسئلة هي القسم الأول، وعلى الإخوة الذين لديهم أسئلة يودون الإجابة عليها من فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين إرسالها على العنوان التالي:

ص. ب: ٥٢٧٤١، الرمز البريدي: ١١٥٧٣، الرياض.

وختاماً: لا يشكر الله من لا يشكر الناس، وإن كان من شكر فأشكر مكتب توعية الجاليات بالبدائع، وعلى رأسهم الشيخ/ أحمد بن محمد العبيد، الذي تولى مشكوراً عرض بعض هذه الأسئلة على فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين وتصحيحها.

والله المسؤول وحده أن ينفع بها، ويبارك في علمائنا ودعاتنا، إنه سميع الدعاء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه/ محمد بن صالح العبيد

غفر الله له ولوالديه ولمشايقه وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السؤال الأول :

■ ما حكم الغسل لمن يدخل في الإسلام حديثاً ، وهل يشترط أن يغتسل للصلاة أو يكفيه الوضوء ؟

□ الجواب :

– الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله عند أصحابه أن الإسلام موجب للغسل فيجب على كل من أسلم أن يغتسل سواء كان كافراً أصلياً أم مرتداً ولكن القول بالوجوب لا تطمئن إليه النفس لأن كثيرين من الصحابة أسلموا في عهد النبي ﷺ ولم يُعلم أنه أمرهم بالغسل ، ومثل هذا مما توافر

الدواعي على نقله ونقل العمل به ، ولكن الأحوط أن يغتسل حتى يطهر ظاهره كما طهر باطنه .

■ وهل يشترط أن يغتسل للصلاة أو يكفيه الوضوء ؟

- على القول بأنه -أي الإسلام - موجب للغسل ، يشترط أن يغتسل للصلاة كما أنه يشترط أن يغتسل من الجنابة، فإن صلى قبل الغسل فلا صلاة له على هذا القول.

السؤال الثاني :

■ هل يلزم غسل حاجات وملابس وأغراض وأواني من

اعتنق الإسلام؟

□ الجواب :

لا يجب ذلك لأن القول الراجح أن غير المسلمين نجاستهم نجاسة معنوية وليست حسية لأن النبي ﷺ توطأ هو

وأصحابه من مزادة امرأة مشركة (١)، ولأن الله أباح لنا نكاح نساء أهل الكتاب ، ولا بد من الملامسة ولأن الله أباح طعام الذين أوتوا الكتاب ولا بد من ملامستهم إياه غالباً ، وبناءً على ذلك فإنه لا يجب على الرجل إذا أسلم أن يغسل ملابسه وفرشه ونحو ذلك إلا إذا تيقن أنها أصيبت بنجاسة لم تطهر منها .

السؤال الثالث :

■ ما حكم الختان للمسلم الجديد ومتى يختن ؟

□ الجواب :

الختان للمسلم الجديد واجب كما أنه واجب على المسلم

(١) أخرجه البخاري ٤٤٧/١ كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، ومسلم ٦٨٢ - المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفاتنة واستحباب تعجيل قضائها عن عمران بن حصين في حديث طويل.

الأصلي ويجب عليه الاختتان من حين أن يسلم لكن إن اقتضت المصلحة في تأخير أمره بذلك خوفاً من فراره من الإسلام لأن الإسلام لم يستقر في قلبه بعد ، فلا بأس بذلك لأن المفسدة الحاصلة بتأخير الختان أهون من مفسدة رده عن الإسلام بعد إسلامه .

السؤال الرابع :

■ هل يلزم لمن يعتنق الإسلام أن يغير اسمه القديم إلى اسم إسلامي جديد ؟

□ الجواب :

لا يلزم ذلك إلا إذا كان الاسم مما لا يجوز إقراره شرعاً كالاسم المعبود لغير الله ونحوه فإنه يلزم تغييره وكذلك لو كان الاسم خاصاً بالكفار لا يتسمى به غيرهم فيجب تغييره أيضاً لئلا يكون متشبهاً بالكفار ولئلا يحنّ إلى هذا الاسم

الكافر الذي يختص بالكافرين، أو يتهم بأنه لم يسلم بعد.

السؤال الخامس :

■ هل يلزم المسلم الجديد الوضوء قبل نطقه بالشهادتين ؟

□ **الجواب :**

لا يلزم ذلك بل إذا نطق بالشهادتين صح نطقه بهما وصار بذلك مسلماً وإن لم يتوضأ؛ لأن الطهارة ليست شرطاً للإسلام.

السؤال السادس :

■ إذا أسلم في وقت صلاة هل يلزمه قضاء ما قبلها ؟

□ **الجواب :**

لا يلزمه قضاء ما قبلها لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ

ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ﴿١﴾ يعني إن ينتهوا عن كفرهم
 ويسلموا فإن الله تعالى يغفر لهم ما سلف من ذنوبهم سواء
 كانت هذه الذنوب لترك واجب أو لفعل محرم ولكن يلزمه
 أن يصلي الصلاة التي أسلم في وقتها وأدرك من وقتها
 مقدار ركعة فأكثر؛ لقول النبي ﷺ: "من أدرك ركعة من
 الصلاة فقد أدرك الصلاة" (٢).

وأما الصلاة التي قبلها فإنه لا يلزمه قضاؤها ، مثل أن يسلم
 بعد العصر فإنه يلزمه صلاة العصر ولا يلزمه قضاء صلاة
 الظهر لأن وقتها انتهى.

(١) سورة الأنفال آية رقم ٣٨

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٧/٢ - كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك
 من الصلاة ركعة، الحديث ٥٨٠. ومسنم في الصحيح ١/٤٢٤، كتاب
 المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة.

السؤال السابع :

■ إذا أسلم الكافر في نهار رمضان فهل يلزمه إمساك باقي اليوم الذي أسلم فيه ؟

□ الجواب :

نعم يلزمه أن يمسك بقية اليوم الذي أسلم فيه لأنه صار الآن من أهل الوجوب فلزمه . وهذا بخلاف ارتفاع المانع فإنه إذا ارتفع المانع لم يلزم إمساك بقية اليوم مثل أن تطهر المرأة من حيضها في أثناء النهار فإنه لا يلزمها أن تمسك بقية النهار ، وكذلك لو برأ المريض المفطر من مرضه في أثناء النهار فإنه لا يلزمه الإمساك لأن هذا اليوم قد أبيح له فطره مع كونه من أهل الالتزام - أي مسلماً - بخلاف الذي طرأ إسلامه في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء أما أولئك أعني الحائض والمريض فإنه لا يلزمهم الإمساك لكن يلزمهم القضاء .

السؤال الثامن :

■ هل يلزمه قضاء الأيام التي مضت من الشهر قبل إسلامه ؟

□ الجواب :

لا يلزمه قضاء الأيام التي كانت قبل إسلامه لأنه حين ذاك لا يوجه إليه الأمر بالصيام ، فليس من أهل وجوب الصيام حتى يلزمه قضاؤه .

السؤال التاسع :

■ لو أسلم آخر يوم من رمضان هل عليه صدقة الفطر ؟

□ الجواب :

نعم يلزمه أن يقوم بصدقة الفطر لأنه كان من المسلمين ، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ :

(فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو شعير على الذكر والأنتى والحر والعبد والصغير والكبير من المسلمين) (١) .

السؤال العاشر :

■ هل يلزم المسلم الجديد فراق زوجته إذا لم تسلم ؟

□ الجواب :

ينظر في ذلك إن كانت يهودية أو نصرانية فإنه لا يلزمه فراقها لأن المسلم يحل له أن يتزوج من اليهودية والنصرانية ابتداءً ، وكذلك استدامة ، وأما إذا كانت غير يهودية ولانصرانية فإنه إذا أسلم يفسخ النكاح لأنه صار لا يحل لها

(١) أخرجه البخاري ٣٦٧/٣ كتاب الزكاة باب فرض صدقة لفطر . ومسلم

٦٧٧/٢ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين . عن ابن عمر رضي

الله عنهما .

ولا تحل له لكن يعطى مهلة إلى أن تنقضي العدة ، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة فهي زوجته وإن لم تسلم فقد تبين انفساخ النكاح من حين إسلام الزوج .

السؤال الحادي عشر :

■ هل يحكم بإسلام أولاده منها ؟ وهل يلزمه تغيير أسمائهم إلى أسماء إسلامية ؟

□ الجواب :

أما المميز منهم فإن له شأن نفسه وأما الصغير فيتبع أباه ويكون مسلماً حكماً .
وأما تغيير الأسماء فعلى ما قلنا فيما سبق من تغيير أسماء الإنسان إذا أسلم^(١) .

(١) تقدم تفصيل ذلك في الجواب عن السؤال الرابع .

السؤال الثاني عشر :

■ هل يلزم المرأة إذا أسلمت فراق زوجها الكافر؟
وما الحكم إذا رفضت مفارقتة؟

□ الجواب :

إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر فإنه يفسخ النكاح لكن تمهل إلى انقضاء العدة فإن أسلم الزوج فيها فهي زوجته وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها تبين انفساخ النكاح من حين أسلمت .

■ وهل له أن يرجع إليها لو أسلم بعد انقضاء العدة؟

□ في هذا قولان للعلماء والراجح أنه يرجع إليها إذا وافقت على ذلك لأن (النبي ﷺ رد ابنته إلى أبي العاص بن

الربيع بعد إسلامها بسنين حين أسلم رضي الله عنه^(١) .
وإذا رفضت مفارقتها وجب التفريق بينهما قهراً من جهة
القضاء.

السؤال الثالث عشر :

■ هل ترجمة معاني القرآن الكريم لها حكم المصحف
بإعطائها الكافر ليقراً فيها وكذلك مس المسلم لها
بدون طهارة ؟

□ الجواب :

ليس لها حكم المصحف لأن هذه الترجمة بمنزلة التفسير ،
والتفسير يجوز للمحدث مسه ويجوز إعطائه للكافر ليتأمله

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٢٤٠ كتاب الطلاق ، باب رى متى ترد عليه مرتبه إذا
أسلم بعدها ، والترمذي رقم ١١٤٣ في النكاح ، باب ما جاء في الزوجين
المشركين يسلم أحدهما ، عن ابن عباس وهو حديث حسن .

ويقرأه إذا أمن من اعتدائه عليه .

السؤال الرابع عشر :

■ هل يجوز للمسلم أن يزور جاره النصراني أو الكافر إذا هو مرض أو يتبع جنازته إذا مات ؟

□ الجواب :

أما عيادته إذا مرض فلا بأس لأنه يرجى أن يلين قلبه - أي قلب هذا الكافر - فيسلم كما جرى ذلك للنبي ﷺ مع الشاب اليهودي حين عاده النبي ﷺ في مرضه ودعاه إلى الإسلام فالتفت الشاب إلى أبيه كأنه يستشيريه فقال له أبوه أطع محمداً فتشهد شهادة الحق ثم مات فقال النبي ﷺ

الحمد لله الذي أنقذه بي من النار (١) .
 وأما تشييع جنازته فلا يجوز لما في ذلك من تعظيمه واغترار
 الناس بهذا العمل .

السؤال الخامس عشر :

■ ما حكم تعزية أهله سواء كانوا مسلمين أو كفاراً؟

□ الجواب :

أما إن كانوا مسلمين فلا بأس بتعزيتهم لأنهم مسلمون
 مصابون لهم حق .

وأما إذا كانوا كفاراً فينظر في ذلك للمصلحة ، إن كان في

(١) الحديث أخرجه البخاري ١٧٦/٣ كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات

هل يصلى عليه ، وهل يعرض على الصبي الإسلام . وأبوداود رقم ٣٠٩٥ في

الجنائز باب في عيادة المريض، عن أنس بن مالك .

ذلك مصلحة التأليف وجلب المودة من هؤلاء الكفار للمسلمين فلا بأس، وإن لم يكن فيها فائدة فلا فائدة .

السؤال السادس عشر :

■ إذا كان جاري كافراً فهل يجوز لي أن أقضي حاجته التي

يطلبها مني ؟

□ الجواب :

هذا يعود إلى ماجرى به العرف فإذا كان من عادات الجيران أن بعضهم يقضي حاجة الآخر كما لو نزل الجار إلى السوق وقال له جاره اشتر لي معك كذا وكذا من فاكهة أو طعام أو نحوها، فلا بأس أن يفعل ذلك مع جاره الكافر لأن ذلك من إكرام الجار وقد قال النبي ﷺ : (من كان يؤمن

بالله واليوم الآخر فليكرم جاره (١) .

وأما ما لم تجري العادة والعرف فيه فهذا ينظر فيه إلى المصلحة.

السؤال السابع عشر :

■ إذا التقيت بالكافر في طريق ضيق فجرى بيني وبينه

حديث وابتسام ولين في الكلام مع بغضي له فهل

في هذا شيء ؟

□ الجواب :

الكافر لا ينبغي أن تريه ما يشعر بالمودة له والمحبة له لأن

(١) أخرجه البخاري ٣٧٣/١٠ كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر وباب إكرام الضيف ، وفي النكاح ، باب الوصاة بالنساء ، وفي الرقاق ،

باب حفظ اللسان ، ومسلم رقم ٤٧ ، في الإيمان ، باب الحث على إكرام

الجار ، وأبوداود رقم ٥١٥٤ في الأدب باب في حق الجار ، من حديث أبي

هريرة .

هذا من المودة التي قال فيها الله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾^(١). ولكن قابله بما تقتضيه حاله فإن كان ممن عرف بالإساءة إلى المسلمين فقابله بوجه عابس غاضب كاره ، وإن كان هادئاً مسالماً وبيننا وبينه عهد فقابله بوجه لين ولا تظهر أنك عدو له .

السؤال الثامن عشر :

■ بماذا أرد على الكافر إذا سلم عليّ ؟

□ الجواب :

ترد عليه بما أرشد إليه النبي ﷺ فتقول وعليكم، إلا إذا كان

(١) سورة المجادلة آية رقم (٢٢) .

هذا الذي سلم قال السلام عليكم باللام الظاهرة فإنه لا حرج أن تقول: وعليكم السلام، وخلاصة الكلام في الرد أن نقول إذا سلم: وعليكم، وإذا علمت أنه قال السلام عليكم بلفظ صريح فقل: وعليكم السلام، بلفظ صريح.

السؤال التاسع عشر :

■ في حالة عرض الإسلام على شخص كافر هل يبين له حكم الردة في الحال أم لا ؟

□ الجواب :

لا يحل أن يذكر له حكم الردة لأن هذا مضاد للدعوة بل يذكر له أجر الإسلام وأن الإنسان ينجو به من النار وأن الله يجعله مع المتقين وما أشبه ذلك ، أما أن يذكر له حكم

الردة فمعناه أسلم فإن ارتددت قتلناك، وهذا لا يجوز؛ لأنه تنفير له عن الإسلام.

السؤال العشرون :

■ هل للداعية مخاطبة الكافرة المتبرجة لتعريفها بالإسلام؟

□ الجواب :

نعم له ذلك بل يجب عليه أن يدعوها لكن بغض الطرف والبصر عنها لأنه مأمور بالدعوة إلى الله عز وجل ومأمور بغض البصر عن رؤية مالا يحل له النظر إليه .

السؤال الحادي والعشرون :

■ وهل يلزم ستر وجهها بعد الإسلام؟

□ الجواب :

نعم إذا أسلمت وجب عليها الأخذ بجميع شرائع الإسلام

وشعائره ولكن كما تعلم أن تغطية الوجه اختلف فيها علماء المسلمين وربما تكون هذه المرأة عاشت في بلاد لا تعرف تغطية الوجه فتؤمر بتغطية الوجه شيئاً فشيئاً حسب ما يحصل به تألف قلبها ومحبتها لدين الإسلام .

السؤال الثاني والعشرون :

■ هل للداعية الخلوة بها للتعليم ؟

□ الجواب :

الداعية لا يحل له أن يخلو بالمرأة التي يدعوها أو يعلمها لأن ذلك محرم ولا تكون وسائل الطاعة والعبادة شيئاً محرماً .

السؤال الثالث والعشرون :

■ هل يجوز للكافر دخول المسجد لحضور محاضرة أو درس فيه تعليم ودعوة إلى الإسلام ؟

□ الجواب :

نعم يجوز هذا - إذا أمنا من أن يعتدي هذا الكافر بتلويث المسجد لأن هذا الدخول لمصلحته ولا يضر المسجد شيئاً ، فكما أنه يجوز للكافر أن يدخل المسجد ويمكث فيه لإصلاح شيء في المسجد لأن ذلك من مصلحة المسجد يجوز كذلك أن يدخل لسماع المحاضرات التي ربما تكون

سبباً لهديته، وقد ربط النبي ﷺ ثمامة بن أثال في المسجد^(١).

السؤال الرابع والعشرون :

■ هل يجوز للمسلم إكرام الرفقاء غير المسلمين ودعوتهم إلى بيته وتقديم الطعام والشراب لهم؟.

□ الجواب :

إذا كان هذا من باب التأليف وهم يُرجى إسلامهم فلا حرج في ذلك. وأما إذا كان من باب المودة فإنه حرام.

(١) القصة أخرجها البخاري ٦٩٠٦٨/٨ كتاب المغازي باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال . ومسنم ١٧٦٤ في اجتهاد باب ربط لأسير وحبسه وجواز المن عليه من حديث أبي هريرة .

السؤال الخامس والعشرون :

■ ما حكم الاحتكاك بالكفار على اختلاف مللهم
وبدئهم بالسلام ؟

□ الجواب :

بدؤهم بالسلام حرام لأن النبي ﷺ قال : (لا تبدؤوا اليهود
ولا النصارى بالسلام (١) .

وإذا نهينا عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام فغيرهم من
باب أولى .

- وأما الاحتكاك بهم فهذا قد يكون أحياناً ضرورة
وقد يكون أحياناً حاجة وقد يكون أحياناً للدعوة والتأليف

(١) أخرجه مسلم كتاب السلام ١٧٠٧/٤ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب
بالسلام من حديث أبي هريرة .

فهو على حسب الحال . قد يكون ضرورة مثل مالو ضمك أنت وإياهم طائرة أو باخرة أوقارب أو ما أشبه ذلك . وقد يكون لحاجة كما لو ضمك أنت وإياهم مطعم وجلست معهم ، وقد يكون للتأليف كما لو ذهبت إليهم لتدعوهم إلى الله عز وجل ، أو دعوتهم إلى بيتك لتدعوهم إلى الله عز وجل ، فالمهم أنه على حسب الحال ، فإذا لم يكن هناك شيء من مصلحة أو حاجة أو ضرورة فإن الأولى عدم الاحتكاك بهم والجلوس إليهم، ولا يكثر من ذلك خوفاً من موت غيرته.

السؤال السادس والعشرون :

■ هل تجوز الصدقة والزكاة لغير المسلمين ؟

□ الجواب :

نعم يجوز دفع الصدقة لغير المسلمين لتأليفهم على الإسلام

مع رجاء إسلامهم، سواء من الزكاة أو من صدقة التطوع،
وأما لغير ذلك فتحل لهم صدقة التطوع ولا تحل لهم الزكاة
لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ
يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ
وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١).

وأما الزكاة فإنها لا تحل لكافر إلا إذا كان مؤلفاً، لقوله تعالى
في بيان أهل الزكاة: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ (٢).

السؤال السابع والعشرون :

■ ما الحكم إذا أعطي الكافر أموالاً أو أهدي إليه هدايا

بقصد تأليف قلبه إلى الإسلام ؟

□ الجواب :

لابأس بهذا - أي لابأس أن يهدى إليه هدية أو يعطى

(١) سورة الممتحنة الآية رقم (٨) .

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠

دراهم أو يسكن بيتاً من أجل تأليفه على الإسلام ، ولكن يجب أن تلاحظ أن التأليف لا بد أن يكون له محل ، بأن يكون هذا المؤلف ممن يُرجى إسلامه إما إذا كان من أئمة الكفر الذين لا يُرجى إسلامهم فإنهم لا يُعطون إلا إذا كانوا يُعطون من أجل دفع ضررهم .

السؤال الثامن والعشرون :

■ هل يلزم الكافر إذا أسلم في دار الكفر الانتقال إلى بلد الإسلام ؟

□ الجواب :

نعم يلزمه الانتقال إلى بلد الإسلام إذا كان يخشى أن يمنع من الإسلام وأن يضيق عليه فيه كما هو الغالب فيمن أسلموا في بلد أهله كفار لأن هذا يضيق عليه حتى من أهله

حتى من أمه وأبيه ويخشى عليه أن يرتد مع الضغط عليه ، فهذا يجب عليه أن يهاجر حفاظاً على دينه . أما إذا كان لا يخشى من ذلك وأنه يستطيع أن يقوم بدينه على وجه واضح بين فإنه لا يجب عليه الهجرة لكن قد يجب عليه السفر من بلاده إلى بلاد الإسلام لأجل تعلم شرائع الإسلام لأنه قد يكون في بلده لا يستطيع التعلم فيجب عليه أن يذهب من بلده ليتعلم .

السؤال التاسع والعشرون :

■ المسلم الحديث العهد بالإسلام هل يُعلم شرائع الإسلام وأحكامه دفعة واحدة ؟ أم على مراحل ؟

وهل يُبدأ معه بأصول الاعتقاد أم بأصول الأحكام الشرعية
من الواجبات والمحرمات ؟

□ الجواب :

ميزان هذا السؤال حال رسول الله ﷺ في بعث الدعوة إلى الإسلام فقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث الدعوة إلى الإسلام ويأمرهم أن يبدأوا أولاً بتوحيد الله ، ثم الصلاة ، ثم الزكاة ، ثم الصيام والحج عند حلول وقتها ، فقد بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يدعوهم أولاً إلى توحيد الله عز وجل فإن أجابوا لذلك فليدعهم إلى الصلاة فإن أجابوا لذلك فليدعهم إلى الزكاة^(١) ولم يذكر الصوم والحج لأنه

(١) أخرجه البخاري ٣٥٧٣ كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأعيان حديث ٦٣٠ . ومسلم ٥٠١ كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرع

- أي بعث معاذ رضي الله عنه - كان في غير زمنهما، لأنه بعثه في ربيع الأول من السنة العاشرة والحج قد بقي عليه مدة، وكذلك الصيام فكان من حكمته ﷺ أن لا يفاجئ المدعويين بشرائع الإسلام كلها وهذا من الحكمة الداخل في قوله تعالى: ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة﴾ (١)

■ وهل يبدأ معه مباشرة بعد إسلامه ببيان الأحكام الفرعية كحكم اللحية والإسبال وغيرها؟

□ هذا ينبغي على ما سبق من أن خير الهدى هدى محمد ﷺ فيبدأ أولاً بأصول الإسلام حتى إذا استقر الإسلام في نفسه واطمأن إليه قلبه حينئذ نخاطبه بعد ذلك بالأهم فالأهم ، وهذه سنة الله تعالى الشرعية والكونية انظر كيف

يبدأ الجنين في التكوين شيئاً فشيئاً كذلك الفصول الأربعة تكون شيئاً فشيئاً طلوع الشمس وغروبها يكون كذلك ، ولو أننا ذهبنا نأمره بجميع الشرائع أو نعلمه جميع الشرائع لطال الأمد وربما يكون هذا سبباً في نفوره عن الدين الإسلامي .

السؤال الثالثون:

■ إذا رُوي على المسلم الحديث العهد بالإسلام منكرات كثيرة في ملبسه ومشربه وسلوكه وغير ذلك فكيف ينكر عليه؟

□ الجواب :

كما قلت أولاً: نخاطبه بالأصول الهامة، ثم بعد ذلك إذا استقر الإسلام في قلبه واطمأن إليه نخاطبه بمثل هذه

الأشياء؛ لأنك تعرف نفسية الإنسان الذي أسلم حديثاً كيف تكون؟ كأنما دخل على قوم غرباء، لا يدري من يكلم ولا يدري أين يتكلم ولا يدري بماذا يتكلم ولا كيف يتكلم. فالذي أرى أن لا تجمع الأمور كلها عليه.

السؤال الحادي والثلاثون :

■ كثير من الكفار ينفر من الإسلام بسبب ما يراه من الواقع السيئ لبعض المسلمين في اعتقادهم وسلوكهم. فما توجيه فضيلتكم لهذا الشخص؟ وما توجيه فضيلتكم للمسلمين؟

□ الجواب :

أما هذا الشخص فإننا نوجهه إلى أن ينظر في تعاليم الإسلام وأحكامه وحكمه وموافقته للفطرة ومراعاته للإصلاح،

دون أن ينظر إلى العامل به. فيقال له: هذا الإسلام، وهذه شرائعه وشعائره وحرماته. أما من حوله من المسلمين المخالفين لما تقتضيه الشريعة الإسلامية فهؤلاء لا عبرة بهم. وتوجيهي هؤلاء أن يتقوا الله عز وجل في أنفسهم وفي دينهم، وأن يعبدوا الله تعالى كما أمر حتى يظهروا الإسلام بالمظهر اللائق به من العبادة والمعاملة الحسنة، ولا ريب أنه يوجد من المسلمين من يسيء إلى الإسلام بسوء معاملته هؤلاء من المماطلة بحقهم وإلزامهم بما لم يلتزموا به عند العقد واحتقارهم وعدم المبالاة بهم. أسأل الله أن يهدي الجميع.

السؤال الثاني والثلاثون :

■ إذا دخل كافر في الإسلام ثم صدر منه ناقض من نواقض

الإسلام بسبب جهله فكيف يُعامل؟ وهل يجدد إسلامه؟

□ الجواب :

يُعامل بالتي هي أحسن ويُبين له أن هذا من نواقض الإسلام، ولا يحتاج إلى تجديد إسلامه لأن هذا الناقض الذي فعله لم يكن عالماً به، والله عز وجل يقول: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾^(١). ويقول: ﴿وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون﴾^(٢)، والجاهل ليس بظالم؛ لأنه لم يتعمد الإثم، لا سيما من كان حديثاً بإسلام.

(١) سورة الإسراء الآية رقم ١٥

(٢) سورة القصص: الآية رقم ٥٩.

السؤال الثالث والثلاثون :

■ ما الوصية التي يُوصي بها فضيلتكم من دخل في الإسلام حديثاً ويواجه ضغوطاً شديدة من قبل أهله وأصحابه ليخرجه من هذا الدين ؟

□ الجواب :

وصيتي له أن يحمد الله على نعمة الإسلام ويسأله الثبات عليها وأن يصبر ويحتسب ، وإذا أحس أنه لا يمكن له أن يبقى بين أهله وذويه على دين الإسلام وهم يفعلون به ما يفعلون وخاف على نفسه ، فإنه يجب عليه أن يهاجر لأن الهجرة في حقه صارت واجبة لعدم قدرته على إظهار دينه والتمسك به ، وليعلم أن هذا أمر محتوم أعني أنه إذا أسلم يجد أعداءً من أهله وقومه فعليه أن يصبر وأن يستحضر قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا

ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴿١﴾ .

السؤال الرابع والثلاثون :

■ يجتهد الدعاة في متابعة المسلمين الجدد وتصحيح مسارهم غير أنهم يواجهون إحراجا في الاتصال بهم وتنقطع أخبار ما توصلوا إليه ، وذلك لعدم تعاون كفلائهم معهم مما يسبب ارتداد بعضهم عن الإسلام فهل من كلمة ضافية توجيهية للكفلاء ؟

□ الجواب :

أسأل الله تعالى أن يهدي الجميع. الواجب على الكفلاء أن يتقوا الله عز وجل وأن يكونوا أداة خير لهؤلاء المسلمين والذي يليق بهم أعني الكفلاء وهم مسلمون أن يشجعوا

على الدخول في الإسلام وأن يعطوا من دخلوا في الإسلام ما يحصل به التأليف واقتداء غيرهم بهم حتى يكونوا من دعاة الخير وأنصار الحق. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم"^(١). وهذا الرجل المسلم ربما يهدي على يديه أولاده وأقاربه فيزداد ثواب الكفيل الذي شجعه على الإسلام، ويستمر أجره كلما ازداد إسلام الناس على يدي الذي أسلم أولاً.

السؤال الخامس والثلاثون :

■ يثير بعض المدعويين إلى الإسلام شُبهاً واهية عن الإسلام

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٤٧٦/٧. كتاب المغازي. باب غزوة حخير،

الحديث ٤٢١٠. ومسلم في الصحيح ٤/١٨٧٣، كتاب فضائل الصحابة، باب

من فضائل عمي. الحديث ٣٤-٢٤٠٦.

ويوجهونها إلى من يدعوهم . فهل يرد عليهم أم ماذا يفعل؟

□ الجواب :

الواجب أن يرد عليهم لأن الله سبحانه وتعالى رد على الذين أقاموا الشبه حول ما يجب الإيمان به، ولأنه إذا رد عليها صار الخيب للدعوة مطمئناً سهل عليه الانقياد والمتابعة ، ولكن لا يجيبه خطأ لأنه إذا أجاب بخطأ ثم تبين بعد ذلك صار هذا قدحاً في كل ما يدعو إليه بل يتأني إذا كان عنده شك في الحكم حتى يتبين له الأمر، فيقول مثلاً هذا الذي أورد الشبهة: أمهلي بنى غد، أمهلي حتى أسأل او ما أشبه ذلك .

السؤال السادس والثلاثون :

■ نسمع كثيراً إطلاق البعض المسيحية على النصرانية والمسيحي على النصراني . فما حكم ذلك ؟ وما هو الصحيح ؟ .

□ الجواب :

لاشك أن انتساب النصارى إلى المسيح بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم انتساب غير صحيح لأنه لو كان صحيحاً لآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فإن إيمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم إيمان بالمسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام لأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا

جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين ﴿١﴾ ولم يبشرهم المسيح عيسى بن مريم بمحمد صلى الله عليه وسلم إلا من أجل أن يقبلوا ما جاء به لأن البشارة بما لا ينفع لغو من القول لا يمكن أن تأتي من أدنى الناس عقلاً فضلاً من أن تكون صدرت من عند أحد الرسل الكرام أولي العزم عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام . وهذا الذي بشر به عيسى بن مريم بني إسرائيل هو محمد ﷺ ولقوله : ﴿ فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين ﴾ وهذا يدل على أن الرسول الذي بشر به قد جاء ولكنهم كفروا به وقالوا هذا سحر مبين ، فإذا كفروا بمحمد ﷺ فإن هذا كفر بعيسى بن مريم عليه السلام الذي بشرهم بمحمد ﷺ ،

(١) سورة الصف آية رقم ٦

وحينئذ لا يصح أن ينتسبوا إليه فيقولون إنهم مسيحيون، إذ لو كانوا مسيحيين حقيقة لآمنوا بما بشر به المسيح بن مريم، لأن عيسى بن مريم وغيره من الرسل قد أخذ الله عليهم العهد والميثاق أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ، ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكِ إِصْرِي، قَالُوا أَقْرَرْنَا، قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ (١).

والذي جاء مصدقاً لما معهم هو محمد ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ

أهواءهم ﴿١﴾ .

وخلاصة القول أن نسبة النصارى إلى المسيح عيسى بن مريم نسبة يكذبها الواقع ، لأنهم كفروا ببشارة المسيح عيسى بن مريم عليه السلام وهو محمد ﷺ وكفروهم به كفر بعيسى عليه السلام.

السؤال السابع والثلاثون :

■ تنوع ديانة المدعوين إلى الإسلام ويضمهم سكن واحد ويظل المسلم الجديد ساكنا معهم، مما يشكل خطورة عليه. فما قول فضيلتكم في حاله ؟

□ الجواب :

قولنا في حاله كحال غيره أنه متى خاف الإنسان على دينه

فإنه يجب عليه أن يفارق ذلك المكان ، وهذا معنى قول من قال: إن الهجرة تكون واجبة إذا عجز الإنسان عن إظهار دينه .

■ وإن كان يصعب عليه الخروج من سكنه . ماذا يفعل ؟
 □ لا بد أن يخرج إذا كان يخشى على دينه حتى لو نام في المسجد أو في أي مكان آخر ، ولكن لا أظن أن شخصاً اتقى الله عز وجل والتزم حدوده وأخلص لله أن تضيق عليه الأرض إلى هذا الحد؛ لقوله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾ (١) ،

(١) سورة الطلاق: الآيتان ٢-٣.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (١). وهنا أدعو الكفلاء إلى أن يسهلوا أمر هذا المسلم فيسكنوه في مكان يأمن فيه على دينه

السؤال الثامن والثلاثون :

■ من باب التشجيع للمسلمين الجدد يرى بعض العاملين في مكاتب الدعوة الاستعجال بالتوجه بهم إلى تأدية الحج والعمرة ربما قبل استخراج وثيقة إسلام رسمية . فما القول في ذلك ؟

□ الجواب :

القول في ذلك أنه جائز مادام وثق أنه أسلم إسلاماً حقيقياً

(١) سورة الطلاق: الآية رقم ٤ .

عن اقتناع ومعرفة فلا بأس أن يبادر بالحج بهم، أو بالعمرة بهم؛ لأن ذلك مصلحة ظاهرة.

انتهت الإجابة، وباتتها نشكر الله تعالى أن يسر هذا اللقاء، ونسأله أن ينفع بهذه الإجابات، وأن يجزي فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين خيرا الجزاء.

فهرس

الصفحة	السؤال
أ-د	المقدمة
١	السؤال الأول : ■ ما حكم الغسل لمن يدخلوا في الإسلام حديثاً ، وهل يشترط أن يغتسل للصلاة أو يكفيه الوضوء ؟
٢	السؤال الثاني : ■ هل يلزم غسل حاجات وملابس وأغراض وأواني من اعتنق الإسلام؟
٣	السؤال الثالث : ■ ما حكم الختان للمسلم الجديد ومتى يختن ؟
٤	السؤال الرابع : ■ هل يلزم لمن يعتنق الإسلام أن يغير اسمه القديم إلى اسم إسلامي جديد ؟
٥	السؤال الخامس : ■ هل يلزم المسلم الجديد الوضوء قبل نطقه بالشهادتين؟

فهرس

٥	السؤال السادس : ■ إذا أسلم في وقت صلاة هل يلزمه قضاء ما قبلها؟ ..
٧	السؤال السابع : ■ إذا أسلم الكافر في نهار رمضان فهل يلزمه إمساك باقي اليوم الذي أسلم فيه ؟
٨	السؤال الثامن : ■ هل يلزمه قضاء الأيام التي مضت من الشهر قبل إسلامه ؟
٨	السؤال التاسع : ■ لو أسلم آخر يوم من رمضان هل عليه صدقة الفطر؟
٩	السؤال العاشر : ■ هل يلزم المسلم الجديد فراق زوجته إذا لم تسلم؟ ..

فهرست

١٠	السؤال الحادي عشر : ■ هل يحكم بإسلام أولاده منها ؟ وهل يلزمه تغيير أسمائهم إلى أسماء إسلامية ؟
١١	السؤال الثاني عشر : ■ هل يلزم المرأة إذا أسلمت فراق زوجها الكافر ؟ وما الحكم إذا رفضت مفارقتة؟ وهل له أن يرجع إليها لو أسلم بعد انقضاء العدة؟.....
١٢	السؤال الثالث عشر : ■ هل ترجمة معاني القرآن الكريم لها حكم المصحف باعطائها الكافر ليقراً فيها وكذلك مس المسلم لها بدون طهارة ؟
١٣	السؤال الرابع عشر : ■ هل يجوز للمسلم أن يزور جاره النصراني أو الكافر إذا هو مرض أو يتبع جنازته إذا مات ؟.....

فهرس

	السؤال الخامس عشر :
١٤	■ ما حكم تعزية أهله سواء كانوا مسلمين أو كفاراً؟...
	السؤال السادس عشر :
١٥	■ إذا كان جاري كافراً فهل يجوز لي أن أقضي حاجته التي يطلبها مني؟
	السؤال السابع عشر :
١٦	■ إذا التقيت بالكافر في طريق ضيق فجرى بيني وبينه حديث وابتسام ولين في الكلام مع بغضي له فهل في هذا شيء؟
	السؤال الثامن عشر :
١٧	■ بماذا أرد علي الكافر إذا سلم علي؟
	السؤال التاسع عشر :
١٨	■ في حالة عرض الإسلام على شخص كافر هل يبين له حكم الردة في الحال أم لا؟

فهرس

١٩	السؤال العشرون : ■ هل للداعية مخاطبة الكافرة المترجة لتعريفها بالإسلام؟
١٩	السؤال الحادي والعشرون : ■ وهل يلزم ستر وجهها بعد الإسلام؟
٢٠	السؤال الثاني والعشرون : ■ هل للداعية الخلوّة بها للتعليم؟
٢١	السؤال الثالث والعشرون : ■ هل يجوز للكافر دخول المسجد لحضور محاضرة أو درس فيه تعليم ودعوة إلى الإسلام؟
٢٢	السؤال الرابع والعشرون : ■ هل يجوز للمسلم إكرام الرفقاء غير المسلمين ودعوتهم إلى بيته وتقديم الطعام والشراب لهم؟

فهرس

٢٣	السؤال الخامس والعشرون : ■ ما حكم الاحتكاك بالكفار على اختلاف مللهم وبدينهم بالسلام ؟
٢٤	السؤال السادس والعشرون : ■ هل تجوز الصدقة والزكاة لغير المسلمين ؟
٢٥	السؤال السابع والعشرون : ■ ما الحكم إذا أعطى الكافر أموالاً أو أهدي إليه هدايا بقصد تأليف قلبه إلى الإسلام ؟
٢٦	السؤال الثامن والعشرون : ■ هل يلزم الكافر إذا أسلم في دار الكفر الانتقال إلى بلد الإسلام ؟
٢٧	السؤال التاسع والعشرون : ■ المسلم الحديث العهد بالإسلام هل يعلم شرائع الإسلام وأحكامه دفعة واحدة ؟ أم على مراحل ؟ وهل يبدأ معه بأصول الاعتقاد أم بأصول الأحكام الشرعية من النواحي والمحرمات ؟

فهرس

<p>٣٠</p>	<p>السؤال الثلاثون : ■ إذا رُوي على المسلم الحديث العهد بالإسلام منكرات كثيرة في ملبسه ومشربه وسلوكه وغير ذلك فكيف ينكر عليه؟</p>
<p>٣١</p>	<p>السؤال الحادي والثلاثون : ■ كثير من الكفار ينفر من الإسلام بسبب ما يراه من الواقع السيئ لبعض المسلمين في اعتقادهم وسلوكهم . ماتوجيه فضيلتكم لهذا الشخص ؟ ، وما توجيه فضيلتكم للمسلمين؟</p>
<p>٣٢</p>	<p>السؤال الثاني والثلاثون : ■ إذا دخل كافر في الإسلام ثم صدر منه ناقض من نواقض الإسلام بسبب جهله فكيف يُعامل ؟ وهل يجدد إسلامه ؟</p>

فهرس

<p>٣٣</p>	<p>السؤال الثالث والثلاثون : ■ ما الوصية التي يُوصي بها فضيلتكم من دخل في الإسلام حديثاً ويواجه ضغوطاً شديدة من قبل أهله وأصحابه ليخرجه من هذا الدين ؟</p>
<p>٣٤</p>	<p>السؤال الرابع والثلاثون : ■ يجتهد الدعاة في متابعة المسلمين الجدد وتصحيح مسارهم غير أنهم يواجهوا إخراجاً في الاتصال بهم وتنقطع أخبار ما توصلوا إليه ، وذلك لعدم تعاون كفلائهم معهم مما يسبب ارتداد بعضهم عن الإسلام فهل من كلمة إضافية توجيهية للكفلاء ؟</p>
<p>٣٦</p>	<p>السؤال الخامس والثلاثون : ■ يشير بعض المدعوين إلى الإسلام شُبهاً واهية عن الإسلام ويوجهونها إلى من يدعوهم . فهل يرد عليهم أم ماذا يفعل ؟</p>

فهرس

٣٧	<p>السؤال السادس والثلاثون :</p> <p>■ نسعم كثيراً إطلاق البعض المسيحية على النصرانية والمسيحي على النصراني . فما حكم ذلك ؟ وما هو الصحيح ؟</p>
٤٠	<p>السؤال السابع والثلاثون :</p> <p>■ تنوع ديانة المدعويين إلى الإسلام ويضمهم سكن واحد ويظل المسلم الجديد ساكناً معهم ، مما يشكل خطورة عليه . فما قول فضيلتكم في حاله ؟</p>
٤٢	<p>السؤال الثامن والثلاثون :</p> <p>■ من باب التشجيع للمسلمين الجدد يرى بعض العاملين في مكاتب الدعوة الاستعجال بالتوجه بهم إلى تأدية الحج والعمرة ربما قبل استخراج وثيقة إسلام رسمية . فما القول في ذلك ؟</p>